محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٣٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

بتاريخ ٢٠١٥/٢/١ وبكتابه رقم (٢٠١٥/٦٥) رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٤/١٠٢٤) تاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم الصادر فيها تضمن ما يلي:-

١. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢٩٩) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على المتهم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم.

٢. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات مكررة ثلاث مرات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على المتهم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم عن كل جرم .

٣. عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

ولما كان هذا القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

فإن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده.

القـــرار

بالتدقـــــيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهم

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن جرمي:-

١- جناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات.

٢- جناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات مكررة ثلاث مرات.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ وفي القضية رقم (٢٠١٤/١٠٢٤) أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها القاضي بتجريم المتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم .

وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم.

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملـــف القـــضية إلـــى محكمتنا طالباً تأييده.

ولم يطعن المحكوم عليه بقرار الحكم الصادر ضده.

وباستعراض أوراق الدعوى وما ورد فيها من بينات باعتبار محكمتنـــا محكمـــة موضوع نجد :-

١- **من حيث الواقعة المستخلصة:-**

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكـــوين قناعتهـــا بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابـــت في الدعوى وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها والتي نقرها عليها.

٢- **من حيث التطبيقات القانونية:-**

فإن فعل المتهم المتمثل بتشليح المجني عليه بنطلونه وكلـــسونه وإدخـــال قـــضيبه المنتصب داخل مؤخرة المجني عليه يشكل بالتطبيق القانوني جناية هتك العرض بحـــدود المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

أما فعل المتهم بقيامه باللواط بالمجني عليه في الشهر الخامس مـــن عـــام ٢٠١٤ وتكرار ذلك ثلاث مرات والمتمثل بإدخال قضيبه في مؤخرة المجني عليـــه والاســـتمناء خارج مؤخرته وتحت وطأة التهديد يشكل بالتطبيق القانوني جناية هتك العـــرض خلافـــاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات.

كما انتهى إلى ذلك القرار المميز حكماً.

٣- **من حيث العقوبة:-**

إن العقوبة المفروضة على المتهم تقع ضمن حدودها القانونية .

وعليه فإن محكمتنا تقر محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليهـــا وتؤيدها في قرار التجريم والحكم وحيث إن القرار المميز حكماً جاء مستجمعاً لمقوماتـــه

ومشتملاً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقـــه فإنـــه يتعـــين تأييده.

لـــــــــــــــذلك نقـــرر تأييد القرار المميز حكماً.

قـــراراً صدر بتاريـــخ ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٤/١م

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــــــــو عضـــــــــو

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo